مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 05 العدد: 03 السنة: 2018 ص ص 390 - 408 العدد التسلسلي: 14

أنواع العمليات المصرفية التقليدية والإلكترونية
Types Of Traditional And Electronic Banking Operations

تاريخ الإرسال: 2018/02/19 تاريخ القبول: 2018/03/18

إبراهيم أوراغ (باحث كتوراه) (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
brahim.aouragh@univ-batna.dz

محمد السعيد مزياني (باحث كتوراه)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
mezianisaid79@yahoo.fr

ملخص:

تؤدي المصارف دورًا هامًّا في الحياة الاقتصادية، وتتجلى هذه الأهمية من خلال طبيعة العمليات التي تختص بها.

ونظرًا لتميز العمليات المصرفية وحساسيتها فإن المشرع الجزائري سعى إلى وضع نظام قانوني يتوافق مع طبيعة النشاط المصرفي، بهدف الابتعاد عن أي خلاف أو تعارض متصل بمضمون هذه العمليات أو آثارها.

لذلك جاء قانون النقد والقرض ليحدد بكل وضوح مجال اختصاص المصارف سواءً ما تعلق بالعمليات الأساسية من تلقي الأموال من الجمهور، أو منح القروض أو إنشاء وسائل الدفع وتسييرها، أو ما تعلق بالعمليات التابعة التي تتمثل أساسًا في عدد من الخدمات المصرفية التقليدية. بالإضافة إلى إيجاد عدد من التشريعات والنصوص التنظيمية التي تحكم العمليات المصرفية الإلكترونية بمختلف أنواعها.

الكلمات المفتاحية: العمليات؛ المصرفية؛ الودائع؛ القروض.

Abstract:

The banks play an important role in the economy through the different banking operations they perform.

Given the complexity and sensitivity of banking operations, the legislator has instituted a legal system that is compatible with the nature of banking activity, in order to avoid any dispute relating to bank transactions.

That's why, the law on currency and credit has clearly clarified the scope of the banks procedure by defining fundamental banking operations, namely: The acceptance of the public funds, the granting of credit and the creation of payment resources and their management, in addition to the definition of certain related transactions that the banks can deal with.

The lawmaker has introduced specific legislation, through the adoption in recent years of panoply of statutory texts regulating electronic banking operations.

Key words: Banking; Operations; Funds; Credit.

(*)- إبراهيم أوراغ ،
brahim.aouragh@univ-batna.dz

مقدمة:

يُشَكِّل النظام المصرفي أحد أهم ركائز الحياة الاقتصادية، ويعتبر محورًا لكل المعاملات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، إذ تختص المصارف بجملة من النشاطات والخدمات التي توفرها لعملائها على اختلاف حاجاتهم، ويطلق على هذه الأنشطة مصطلح العمليات المصرفية، وتُشَكِّل الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب الحاجة إلى التمويل أبرز وظيفة تقوم بها البنوك.

وأمام التوسع الكبير الذي عرفته الساحة المصرفية في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال، وجدت البنوك طريقها إلى ابتكار منتجات وخدمات بنكية إلكترونية حديثة ومتميزة عن العمليات والمنتجات التقليدية.

ضمن هذا السياق، جاءت هذه الورقة البحثية من أجل الإجابة عن التساؤلات التالية:

- كيف نظر المشرع الجزائري إلى العمليات المصرفية التقليدية ؟ وكيف قسَّمها؟
- ما هو واقع العمليات المصرفية الإلكترونية في الجزائر؟

وبهدف الإجابة على التساؤلات المطروحة قمنا بصياغة خطة البحث كالآتي:

المحور الأول: أنواع العمليات المصرفية التقليدية

أولا- العمليات المصرفية الأساسية.

1- العمليات المتعلقة بتلقي الأموال من الجمهور.

2 -العمليات المتعلقة بمنح القروض.

3 -العمليات المتعلقة بإنشاء وسائل الدفع وتسييرها.

ثانيا: العمليات المصرفية التابعة

المحور الثاني: أنواع العمليات المصرفية الإلكترونية

أولا: أنظمة ووسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر

1- أنظمة الدفع الإلكتروني في الجزائر

2- وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

ثانيا: خدمات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الأول: أنواع العمليات المصرفية التقليدية

إن جميـع العمليـات المصـرفية تعتـبر أعمالًـا تجاريـة، وذلـك بـنص القـانون التجـاري الجزائري، إذ جاء في المادة الثانية منه: "يعدّ عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل عملية مصرفية، أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".[1]

كمـا أشـار المشـرع الجزائـري مـن خـلال الأمـر رقـم 03-11 المـؤرخ في 27 جمـادي الثانيـة عـام 1424 الموافـق 26 غشـت سـنة 2003 المتعلـق بالنّقـد والقـرض، إلى بيـان العمليات المصرفية التقليدية وقسَّمها إلى صنفين؛ العمليـات الأساسـية الـتي تشـكل لـب النشاط المصرفي، وكذا العمليات التابعة، أي ذات العلاقة بالنشاط الرئيسي للبنوك.

أولا : العمليـات المصـرفية الاساسـية: بَـيَّن الأمـر رقـم 03-11 المـؤرخ في 27 جمـادي الثانيـة عـام 1424 الموافـق 26 غشـت سـنة 2003 المتعلـق بالنّقـد والقـرض، العمليـات المصرفية الأساسية، إذ ورد في المادة 66 من الأمـر السـالف الـذكر: "تتضـمن العمليـات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسـائل الـدّفع تحت تصرف الزّبائن وإدارة هذه الوسـائل".[2] ثمّ حـدد الأمـر نفسـه المقصـود بكـل صنف مـن هذه الأصناف الثلاثة من الأعمال المصرفية، وذلك من خلال المواد رقم 67، 68، و69 منه.

1- العمليات المصرفية المتعلقة بتلقي الأموال من الجمهور: شرحت المادة 67 المقصود بتلقي الأموال من الجمهور، إذ جاء فيها: "تعتبر أموالًا متلقاة من الجمهور، الأموال الـتي يتم تلقيهـا مـن الغـير، لاسِيما في شـكل ودائـع، مـع حـق اسـتعمالها لحسـاب مـن تلقاهـا بشرط إعادتها. غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا الأمر:

-الأمـوال المتلقـاة أو المتبقيـة في الحسـاب والعائـدة لمسـاهمين يملكـون علـى الأقـل خمسة (5%) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة".[3]

يُمكن تعريف عملية الإيداع النقدي على أنها: "تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون في البنـك، وتزيـد عمليـات الإيـداع في رصـيد حسـاب الزبـون، كمـا تزيـد في مـوارد البنك".[4] إلاَّ أن هناك أوجهًا متعدّدة للودائع المصرفية، إذ لا تقتصر على المبالغ النّقدية التي يقوم العميل بتسليمها إلى البنك، بل تشمل كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المصرف سواء يسلمها هذا الأخير للعميل مباشرة عن طريق عقد إيداع، أو يتلقاها عن طريق عملية أخرى في حساب العميل كتحصيل القيمة النّقدية للأوراق التجارية، أو تحويل مصرفي أو اعتماد قيّده المصرف في الحساب لفائدة هذا الأخير. حيث أن عمليات إيداع النقود وتحصيل الشيكات والأوراق التجارية والتحويلات المصرفية والاعتمادات المصرفية المقيدة محاسبيا في حسابات الزبائن هي في الحقيقة عمليات إيداع، وذلك مع اختلاف مظاهرها ووسائلها.

يمكن تصنيف الودائع النّقدية المصرفية إلى عدّة أنواع تختلف بحسب موعد استردادها، وبحسب مدى حريّة البنك في التّصرف فيها، وذلك على النحو التالي:

1.1. <u>تصنيف الودائع النّقدية بحسب موعد الاسترداد</u>: تُصنَّف الودائع النّقدية من هذه الزاوية إلى ثلاثة أصناف وهي: الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل والودائع بشرط الإخطار السّابق.

1.1.1. <u>الودائع تحت الطّلب</u>: يُعْرف هذا النّوع من الودائع أيضا بمصطلح "الودائع الجارية"، وهي تلك الودائع النّقدية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء وبمجرّد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق ودون انتظار حلول أجل معيّن.[5] إذ أنّ هذا النوع من الودائع النّقدية يسمح للعميل بالوفاء بديونه وذلك عن طريق سحب شيكات لفائدة دائنيه أو عن طريق إصدار أوامر التّحويل المصرفي.

يتميز هذا الصنف من الودائع بأنه لا يجني فوائد لأصحابها، وذلك لأنّ المصارف لا تطمئن كثيرا لاستثمارها. كما تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا الصنف من الودائع يمكن أن يكون ناشئًا عن إيداع حقيقي للنقود كما يمكن أن يكون ائتمانيا (ناشئا عن قرض) .

2.1.1. <u>الودائع لأجل</u>: "الودائع لأجل هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة، ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة".[6]

يحقق هذا النوع من الودائع للمصارف أكبر قدر من الاطمئنان في استثمارها في عملياته الائتمانية، ومن ثمّ يمنح عنها المصرف للعميل المودع، فوائد تتناسب والأجل المحدّد.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تجدر الإشارة إلى أنّ البنوك في الجزائر، لا تدفع أي فائدة للعميل الذي يقوم بطلب استرداد الوديعة لأجل قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع.

3.1.1. <u>الودائع بشرط الإخطار السابق</u>: الودائع بشرط الإخطار السّابق هي ودائع نقدية غير محدّدة المدّة حيث لا يحدّد العميل عند الإيداع موعدا لسحبها أو استردادها، وله أن يضيف إليها مبالغ أخرى وقتما شاء، غير أنّ هذا العميل يلتزم بضرورة إخطار المصرف برغبته في سحبها قبل الموعد الذي يريده بمدة معيّنة، محددا له المبلغ المراد سحبه وتاريخ السّحب وعند حلول هذا التاريخ يحوّل المبلغ المطلوب سحبه إلى حساب تحت الطلب.(7)

يسمح هذا الصنف من الودائع لأصحابها من الحصول على فوائد إلا أن نسبة هذه الفوائد تكون ضئيلة مقارنة بالودائع لأجل.

2.1. <u>تصنيف الودائع النّقدية بحسب مدى حريّة البنك في التّصرف في الوديعة:</u> يُمكن التّمييز، من هذه الزّاوية، بين نوعين من الودائع النّقدية المصرفية وهما: الودائع العادية أو الحرّة، والودائع المخصصة لغرض معيّن أو المقيّدة.

1.2.1. <u>الودائع النّقدية العادية (الحرة)</u>: يهدف المودع لأمواله في هذا النوع من الودائع إلى الاطمئنان على أمواله، والجمع بين استثمارها وحرية السّحب منها حسبما تقتضيه حاجاته ومعاملاته، ويستفيد المصرف من ناحية أخرى من مبالغ هذه الودائع بحيث يكون من حقه التّصرف فيها واستغلالها في أوجه نشاطه على أن يلتزم برّد مبالغ مساوية عند طلب العميل استردادها. وتعدّ الأنواع الثلاثة السابق شرحها- الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، والودائع بشرط الإخطار السّابق، من قبيل الودائع النّقدية العادية .

2.2.1. <u>الودائع المخصّصة لغرض معيّن (المقيدة)</u>: في هذا النوع من الودائع المصرفية، يقوم الزبون بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك بقصد استخدامه في عملية معينة، كالوفاء بقيمة أوراق تجارية أو شراء قيم منقولة، أو اكتتاب في أسهم شركة معينة أو لأغراض أخرى، وبخلاف النوع الأول فإنه لا يحق للمصرف أن يتصرف في هذه الأموال، وبيان حقيقة هذه العمليات نؤجله إلى المطلب الثاني من هذا المبحث،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وذلـك لأن المشـرع اعتـبر العمليـات الناجمـة عـن هـذه الودائـع مـن العمليـات المصـرفية التابعة، وإنما أردنا الإشارة إليها هنا على سبيل التفريق بينها وبين الودائع الحرة.

2. العمليات المصرفية المتعلقة بمنح القروض: تُشكل عملية منح القـروض أحد أهـم الوظـائف الـتي يقـوم عليهـا العمـل المصـرفي، كمـا تمثـل الفوائـد علـى القـروض أبـرز إيرادات البنوك على الإطلاق.

ولقد عرَّفت المادة 68 من الأمر السالف الذكر القرض، إذ جاء في نصها: "يشـكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة" [8].

يُمكـن تقسـيم العمليـات المصـرفية الخاصـة بـالقروض المصـرفية وفـق اعتبـارات متعددة، نذكر منها، لا على سبيل الحصر: مدة الائتمان، الغرض من القرض، صفة المستفيد من القرض، الجهة المانحة للقرض، طبيعة النشاط الممول ونوع الضمانات المقدمة، إلا أن التقسيم الذي يأخذ بعين الاعتبار مدة القرض هو التقسيم الرئيسي والشائع في البنوك، لذلك سنكتفي بالتعرض له.

تنقسـم القـروض باعتبـار مـدتها إلى قـروض قصـيرة الأجـل وتسـمى أيضـا بقـروض الاسـتغلال، قـروض متوسـطة الأجـل وقـروض طويلـة الأجـل، وفيمـا يلـي بيـان هـذه الأصناف.

1.2.القروض قصيرة الأجل: قروض الاستغلال: هذه القروض قصيرة من حيث المدة الزمنية، إذ لا تتعدى في الغالب الثمانية عشر شهرا، ويمكن تصنيف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة والقروض الخاصة.[9]

1.1.2. القـروض العامـة: سميت بـالقروض العامـة لكونهـا موجهـة لتمويـل الأصـول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه دون غيره، وتنقسم بدورها إلى الآتي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أ. تسـهيلات الصـندوق: تمـنح البنـوك هـذا النـوع مـن القـروض لتخفيـف صـعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن التأخر المؤقت بين الإيرادات والنفقات.

ب. الحساب على المكشوف: هذا الصنف موجه لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، وتكون مدته أطول نسبيا مقارنة مع الصنف السابق، إذ تصل إلى سنة كاملة.

ج. القـروض الموسميـة: يتعلق بالنشـاطات ذات الطـابع الموسمي كالزراعـة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة خلال الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة، وتلجا للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ فور تحقق الإيرادات الأولى من العملية.

د. قروض الربط: تمنح بصفة استثنائية للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تَحَقُّقُهَا شبه مؤكد.

2.1.2.القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين بذاته من بين هذه الأصول، وتتضمن ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

أ. تسبيقات على البضائع: التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض.

ب. تسبيقات على الصفقات العمومية: تتمثل الصفقات العمومية في اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية من طرف مقاولين أو موردين، ونظرا للتأخيرات الحاصلة في السداد يتدخل البنك ويقوم بتمويل الصفقات عن طريق منح تسبيقات للمقاولين أو الموردين على أن يتم السداد فور استلام المبالغ من الخزينة العمومية في حسابات المقترضين.

ج. الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض، وتتمثل هذه العملية في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

قبل أن يحين أجل تسديدها، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن، ويسمى سعر الخصم.

بالإضافة إلى القروض العامة والخاصة التي سبق التطرق إليها هناك صنف آخر من قروض الاستغلال، يعرف بقروض الالتزام، التي سنتناولها فيما يلي:

3.1.2. القـرض بـالالتزام: هـذا الصـنف مـن القـروض لا يتجسـد في إعطـاء أمـوال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا، ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول.

أ. الضمان الاحتياطي: وهو التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية.

ب. الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

ج. القبول: في هذا القرض، يلتزم البنك بتسديد مبلغ العملية لفائدة المستفيد من الورقة التجارية.

2.2.القروض متوسطة الأجل: تُخصص هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك معرض لخطر تجميد الأموال (مشكلة السيولة) ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض. وينقسم هذا الصنف من القروض بدوره إلى قسمين:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1.2.2. القروض القابلة للتعبئة: في هذه الحالة تكون للبنك المقرض إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض.

2.2.2. القروض غير القابلة للتعبئة: وهنا لا يتوفر البنك على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إدراج القرض الإيجاري: (Leasing)، أو ما يُعرف بالاعتماد الإيجاري، ضمن القروض متوسطة الأجل ويتمثل هذا الصنف من القروض في "شراء آلات أو معدات من طرف بنوك أو مؤسسات متخصصة وتأجيرها للعملاء والمؤسسات لمدة زمنية متوسطة الأجل عادة، مقابل تحصيل ثمنها من هؤلاء ضمن أقساط الإيجار لأنه عادة ما ينتهي بالبيع".[10]

3.2. القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، وتفوق مدة القروض طويلة الأجل سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها، بما في ذلك القروض العقارية الموجهة للأفراد.

3- العمليات المتعلقة بإنشاء وسائل الدفع وتسييرها: وسائل الدفع هي الأدوات التي تلقى القبول الاجتماعي العام، وتعتبر وسائل لتيسير المبادلات التجارية من سلع وخدمات، كما تسهم في تسديد الديون والالتزامات.

اقتصرت وسائل الدفع في بدايتها على النقود، إلا أن التطور السريع الذي عرفته الأعمال المصرفية أدى إلى ظهور العديد من أشكال وسائل الدفع.

وقد بيَّن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنّقد والقرض المقصودبوسائل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الـدفع، حيـث نصـت المـادة رقـم 69 منـه: "تعتبر وسـائل دفـع كـل الأدوات الـتي تمكّـن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التّقني المستعمل".[11]

وفيما يلي عرض لأهم الأدوات التي تشكل وسائل تقليدية للدفع.

1.3. <u>النقود</u>: تعتبر النقود وسيلة من وسـائل الـدفع بامتيـاز، وذلـك لمـا تـوفره مـن الثقـة وسرعة الإبراء أو الوفاء، وتنقسم النقود باعتبارها وسائل للدفع إلى قسمين هما النقود القانونية ونقود الودائع.

1.1.3. <u>النقود القانونية</u>: تتمثل في النقود الورقية والنقود المساعدة، وتصدر من طرف المصرف المركزي، وتعبر عن الشـكل الأعلى للسيولة التامة والنهائيـة، وتمثل التـزام المصرف المركزي تجاه الاقتصاد ككل (حكومة، مؤسسات وأفراد).[12]

2.1.3. <u>نقـود الودائـع</u>: بخـلاف النقـود القانونيـة، فـإن نقـود الودائـع لـيس لهـا وجـود مادي، ويتم إصدارها من طرف المصارف التجارية، حيث أن هذه الأخيرة تستغل الفارق بين حجم الودائع وحجم المسحوبات، لأجل إقراضه، وهي بذلك تقوم بخلق نقود الودائع أو النقود البنكية.[13]

2.3. <u>الشـيك</u>: يُعَدُّ الشيك من أكثر وسائل الدفع استعمالا في الساحة المصرفية، ويمثل "أداة دفع وأداة سحب في الوقت ذاته"[14]، ولقد تناول المشرع أحكام الشيك في الباب الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بالأوراق التجارية من المادة 472 إلى 543 من القانون التجاري. حيث عرَّف القانون التجاري الجزائري من خلال المادة 472 الشيك على أنه: "هو أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر".[15]

يُشكل الشيك الوسيلة الأهم في العمليات المصرفية، إذ بواسطته تتم عمليات الدفع للدائنين أو السحب لفائدة صاحب الحساب أو غيره، كما يسمح بتحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر عن طريق تسطيره، في حين يوفر الشيك المصادق عليه أوثق ضمان للدائنين.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3.3. <u>السفتجـة (الكمبيالـة)</u>: بالإضـافة إلى أنهـا وسـيلة دفـع فـإن السـفتجة أو الكمبيالة هي "ورقة تجارية ثلاثية الأطراف؛ فهي تمثل أمرًا بالدفع لمبلغ من المال في تاريخ استحقاق معين من شخص يسمى الساحب، إلى شخص ثان يسمى المسحوب عليه، لفائدة شخص ثالث يسمى بالمستفيد." .[16]

نشير هنا أن المشرع الجزائري نظَّم أحكام السفتجة في القانون التجاري من المادة 390 إلى المادة 464.

4.3. <u>السند لأمر: (السند الإذني)</u>: السند الإذني يمثل بدوره ورقة تجارية ويختلف عن السـفتجة في كونـه ثنـائي الأطـراف، إذ أن المتعهـد في السـند لأمـر بمثابـة سـاحب ومسحوب عليه في آن واحد.

5.3. <u>سند الصندوق</u>: هو وثيقة يتعهد من خلالها البنك بتسديد مبلغ وديعة لفائدة مودعها، بالإضافة إلى تسديد الفائدة المحددة في تاريخ معين، يمثل تاريخ استحقاق السند.

<u>ثانيـا: العمليـات التابعـة</u>: بالإضـافة إلى العمليـات الأساسـية الـتي تشـكل الوظيفـة الجوهرية والرئيسية للمصارف، أتاح القانون من خلال الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمـادي الثانيـة عـام 1424 الموافـق 26 غشـت سـنة 2003 المتعلـق بالنّقـد والقـرض إمكانية قيام البنوك بعمليات أخرى، وصفها بالتابعة، وذلك بموجب المواد 72، 73 و74، حيث جاء في المادة 72 ما نصه: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال."[17]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويعـرف هـذا النـوع مـن العمليـات بالخـدمات المصـرفية، حيـث تقـوم بهـا المصـارف لحسـابها وتتلقـى مقابـل ذلـك عوائـد تُعـرف بـالعمولات، وتجـدر الإشـارة هنـا إلى أن المعاملات مع الخارج وحسابات العملات الصعبة، تخضع للنظام رقم 01/07، المؤرخ في 03 فيفري 2007، الذي يحدد القواعد والشروط المطبقة على هذه المعاملات.

من جهة أخرى وكما أسلفنا في حديثنا عن الودائع المقيدة، فإن المصارف تختص بتسيير أموال متلقاة من زبائنها لحسابهم الخاص، على سبيل الأمانة، وذلك بموجب المادة رقم 73 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنّقد والقرض، حيث جاء فيها: "خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها، تخضع هذه الأموال للشروط أدناه:

1- لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها.

2- لاتنتج فوائد.

3- يجب أن تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص بكل مشاركة حتى يتم توظيفها..."[18].

إن هذه الودائع مخصصة لغرض معين، يمنع البنك من التصرف فيها، بل عليه أن يحتفظ بها لاستخدامها في الغرض الذي خصصت له، فإن أخل بالتزامه، عُدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، وتطبق عليه أحكام قانون العقوبات الجزائري، لاسيما المادة 376.[19]

كما أتاح المشرع للمصارف إمكانية أخذ مساهمات وحيازتها من خلال المادة 74 من الأمر نفسه.

المحور الثاني: أنواع العمليات المصرفية الإلكترونية

أمام التطورات التكنولوجية التي عرفتها الحياة الاقتصادية، شرعت مختلف البنوك بتكثيف الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بهدف تطوير أساليبها وخدماتها وعصرنة النشاط المصرفي بالتوجه إلى الصيرفة الإلكترونية في السنوات الأخيرة.

أولا: أنظمة ووسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر: تبنت السلطات العمومية فكرة النظام النقدي الإلكتروني على غرار تحديث العديد من القطاعات، وذلك تماشيا مع متطلبات الساحة المصرفية، حيث وضعت حزمة من التشريعات القاضية باتخاذ مجموعة من الإجراءات الهامة مع إنشاء عدد من المؤسسات والأنظمة بهدف إعطاء دفعة قوية للنشاط المصرفي الإلكتروني في بلادنا.

1. أنظمة الدفع الإلكتروني في الجزائر: تجسد توجه الدولة في تحديث النشاط المصرفي بإنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك "SATIM"، ثم إنشاء الشبكة النقدية ما بين البنوك "RMI" المتخصصة في تسوية المعاملات بين البنوك، مرورًا بخلق نظام تسوية المدفوعات "ARTS"، ونظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك "ATCI"، بالإضافة إلى التجمع الآلي النقدي الذي استحدث مؤخرًا. وفيما يلي عرضا لأهم الأنظمة والمؤسسات التي يقوم عليها النشاط المصرفي الإلكتروني في الجزائر.

1.1. شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك "SATIM":

تأسست هذه الشركة بين ثمانية بنوك في 25 مارس 1995، بموجب القانون رقم 95/103، وهي شركة ذات مساهمة برأسمال إجمالي قره 267 مليون دينار جزائري، وهي مسؤولة عن تشغيل نظم المدفوعات بين البنوك في الجزائر للبطاقات، كما تعمل على تطوير البرامج وتحديث المصارف وتعزيزها لاسيما بوسائل الدفع عن طريق البطاقة.

كما تتشكل شبكة الدفع الإلكتروني في الجزائر من شركة SATIM بالإضافة إلى سبعة بنوك عمومية وتسعة بنوك خاصة، وبريد الجزائر.[20]

2.1. الشبكة النقدية مابين البنوك"RMI": في سنة 1996 قامت شركة SATIM بإحداث مشروع لإيجاد حّل للنقد بين البنوك RMI، وأول مرحلة من هذا المشروع تمثلت في إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين البنوك في الجزائر، حيث تضمنت حظيرة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الموزعات الآلية النقدية DAB ، التي تتوزع على كامل الشبكات البنكية والبريدية عبر الوطن.

3.1. <u>النظام الجزائري للتسوية الفورية"ARTS"</u>: أنشأ بموجب الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 2005.10.13، ويُعَرَّف على أنه نظام مركزي إلكتروني ما بين البنوك لتسوية أوامر الدفع الضخمة عن طريق التحويل البنكي أو البريدي، كما يعّرف كذلك على أنه نظام تسوية المبالغ الضخمة الاستعجالية، ويهدف إلى تخفيض التكاليف الإجمالية للمدفوعات، وتقوية العلاقات بين المصارف، بالإضافة إلى تلبية مختلف احتياجات العملاء، وذلك باستخدام نظام الدفع الإلكتروني.(21)

4.1. <u>نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض "ATCI"</u>: دخل نظام المقاصة الإلكترونية ATCI في النشاط في ماي من سنة 2006، ويسمح هذا النظام بتبادل كل وسائل الدفع الخاصة بالجمهور العريض: (شيكات، أوراق تجارية، تحويلات، اقتطاعات آلية، عمليات على البطاقات)، ويسير نظام ATCI من طرف مركز المقاصة بين المصارف" CPI" التابع لبنك الجزائر، ويهدف هذا النظام إلى جعل عمليات التحويل تتم بشكل أوتوماتيكي، وربح الوقت والتكاليف وذلك بالانتقال من الصفة المادية إلى غير المادية.

لا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن واحد مليون دينار، ويجب أن تنفذ أوامر التحويل التي تفوق أو تساوي هذا المبلغ ضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.(22)

5.1.<u>التجمع الآلي النقدي: "GIEM"</u>: أنشأت هذه الهيئة غير الربحية دون رأسمال اجتماعي، من طرف البنوك الناشطة في الجزائر (سبعة بنوك عمومية وتسعة بنوك خاصة)، وذلك في شهر جوان من سنة 2014.

يتمتع التجمع الآلي النقدي بالاستقلالية التامة ويشارك بنك الجزائر في اجتماعاته للاطمئنان على أمن وسلامة وسائل الدفع بصفته السلطة النقدية في البلاد.(23)

يهدف التجمع إلى السهر على النشاط المصرفي الإلكتروني في الجزائر وتحديد معايير الأمن والسلامة للعمليات المصرفية الإلكترونية، والمساهمة في إثراء التشريعات التي تحكم العمل المصرفي الإلكتروني في الجزائر.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2.وسـائل الـدفع الإلكترونيـة في الجزائـر: تتمثـل وسـائل الـدفع الإلكترونيـة في الجزائـر أساسًـا في البطاقـة البنكيـة المحليـة "CIB"، والبطاقـات البنكيـة الدوليـة" VISA، حيث أن الشيك الإلكتروني وباقي وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى لم تر بعد النور، ولا زالت في طريقها إلى التجسيد على أرض الواقع.

1.2. البطاقة المصرفية بين البنوك " Carte CIB": تم إنشاءها من طرف شركة SATIMسـنة 1998، إذ كانـت في البدايـة كبطاقـة سـحب فقـط، وفي 2005 أصبحت أداة سحب ودفع، وهـي بطاقة رقمية مـزودة بشـريحة لتخـزين المعلومـات والـتي تتضمن تحويل الأموال بأمان، وتكـون هـذه البطاقة موصولة بالشبكة النقدية مابين البنوك، وهي وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية، فمن خلالها يتمكن العميل من تسوية المشتريات والخدمات على أجهزة الدفع الإلكتروني TPEالمركبة على مستوى بعض المحلات التجارية، كما تمكّن البطاقة أصحابها من السحب من أي صراف ألـي متصل بالشبكة الإلكترونية بين البنوك في كامل التراب الوطني.

يمكن التمييز بين نوعين من بطاقة CIBالتي تصدرها البنوك الجزائرية كما يلي:

1.1.2. البطاقة الكلاسيكية: توفّر عمليتي الدفع والسحب ما بين البنوك، وتمنح للزبائن وفق معايير تكون محددة لدى البنك.

أ. البطاقة الذهبية: بالإضافة إلى العمليات السابقة، تمنح هذه البطاقة لحاملها ائتمان أوفر من سابقتها، وسقوف سحب أوفر، وسرعة في إجراء التحويلات.

ب.البطاقات البنكية الدولية: يُصْدِر عدد من البنوك الناشطة في الجزائر بطاقات دولية، حيث يختص البنك الخارجي الجزائري ببطاقاتAMERICAN EPRESS، ويختص القرض الشعبي الجزائري بالإضافة إلى عدد من البنوك العمومية في إصدار بطاقـات VISA الدوليـة، كمـا تقـوم بعـض البنـوك الخاصـة بإصـدار كـل مـن بطاقاتVISAو MASTERCARD، وكل هذه البطاقات تستخدم للسحب والدفع، مع اختلافات في درجة الائتمان وسقوف السحب والدفع.

تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض البنوك الخاصة يوفر خدمات راقية في هذا المجال، إذ يعـرض بطاقـات VISA وMASTERCARD بمختلـف أنواعهـا: (بطاقـات الـدفع المسبق، البطاقات الكلاسيكية، الذهبية وبطاقات بلاتينيوم).

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا : خدمات الصيرفة الإلكترونية: تتنوع الخدمات المصرفية الإلكترونية بتنوع القنوات التوزيعية المتصلة بها، مثل الصرافات الآلية والهواتف المصرفية وغيرها، وفيما يلي عرض لأهم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي توفرها المصارف في الجزائر.

1. الخدمات المصرفية من خلال الصرافات الإلكترونية: يعتبر هذا الصنف من أكثر الخدمات الإلكترونية انتشارًا، وتتمثل الصرافات في أجهزة مثبتة في أماكن مختلفة، إلا أنها تكون متصلة بالشبكة ما بين البنوك، ونظام المعلوماتية للمصرف باستمرار، ويقوم من خلالها العميل بالعمليات المصرفية بطريقة آلية.

تعرض المصارف في الجزائر نوعين من الصرافات الالكترونية:

1.1.الموزع الآلي للأوراق: هو آلة أوتوماتيكية تسمح للعميل عن طريق بطاقة إلكترونية بسحب مبلغ من المال، دون حاجة اللجوء إلى الفرع. كما تسمح هذه الموزعات الآلية من الاطلاع على الرصيد.

2.1.الشباك الآلي للأوراق: بالإضافة إلى خدمة السحب النقدي، تقدم هذه الشبابيك خدمات أخرى كقبول الودائع، طلب الصك، عمليات التحويل ... الخ، وتبقى هذه الشبابيك متصلة بالحاسوب الرئيسي للمصرف.[24]

تجدر الإشارة إلى إن انتشار هذا النوع من الشبابيك لا يزال محدودًا في الجزائر.

2. الخدمات المصرفية من خلال الهاتف المصرفي: تستخدم المصارف هذه الخدمة لتفادي طوابير العملاء للاستفسار عن حساباتهم ومختلف العمليات المصرفية الأخرى، وتتيح هذه الخدمة للعميل إجراء عمليات متعددة منها: الخدمات الاستعلامية، تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب أخر عبر الإنترنت، طلب كشف الحساب، ... الخ.

تستمر هذه الخدمة يوميا ولمدة 24 ساعة، وتعتمد على شبكة تربط بين وكالات البنك الواحد، حيث يكون الاتصال برقم موحد لجميع عملاء البنك، وهو ما استحدثه عدد من البنوك الخاصة الناشطة في الجزائر لاسيما في الآونة الأخيرة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

3. <u>الخدمات المصرفية من خلال شبكة الإنترنت</u>: يعتبر هذا النوع من الخدمات المصرفية الأكثر انتشارًا وفعالية، وذلك بفضل اتساع شبكة الإنترنت والزيادة المستمرة في عدد مستعمليها، بالإضافة إلى عديد المزايا التي توفرها لاسيما الراحة والسرعة. وتوفر شبكة الإنترنت جل النشاطات المصرفية التي تقوم بها المصارف مثل: الاطلاع على الرصيد، تحويل الأموال، تسديد الفواتير، ... الخ.

4. <u>خدمات نقاط البيع الإلكترونية</u>: تشمل أنواعًا متعددة من خدمات الدفع الإلكتروني، على مستوى المحلات التجارية، كضمان الصكوك والدفع والتحويل الإلكتروني من حساب المشتري إلى حساب التاجر باستخدام بطاقة العميل في جهاز الدفع الإلكتروني الذي تضعه البنوك تحت تصرف التجار المعتمدين.

<u>خاتمة</u>:

بعد التطرق إلى مختلف جوانب البحث، نخلص إلى أن المشرع الجزائري أولى اهتمامًا بالغا بالنشاط المصرفي التقليدي خاصَّة، ويتجلى ذلك من خلال إصدار قانون النقد والقرض الذي يعتبر الإطار القانوني الأساسي والشامل للعمليات المصرفية في الجزائر، بالإضافة إلى التعليمات والأوامر والأنظمة التي يصدرها بانتظام البنك المركزي (بنك الجزائر).

وفي ظل التطور المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال والانتشار الكبير لوسائل الدفع الحديثة، أعلنت السلطات العمومية الجزائرية عن نيتها في التوجه نحو إصلاح المنظومة المصرفية وتحديثها، إذ أوجد المشرع عددًا معتبرًا من التشريعات والنصوص التنظيمية التي تحكم العمليات المصرفية الإلكترونية.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض للعمليات المصرفية الخاصة بالبنوك الإسلامية، وذلك بالرغم من نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية عبر العالم ودعوة الكثير من الخبراء والفاعلين في الحياة الاقتصادية إلى ضرورة إيجاد تشريع خاص بعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ولعل ذلك يعطي دفعا قويا للنظام المصرفي الجزائري، من خلال التشريع لعمليات بنكية ومعاملات مصرفية تتماشى مع الشريعة الإسلامية وقناعات جل المتعاملين الاقتصاديين.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه في ظل غياب منظومة تشريعية خاصة بها، تقوم البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر وعدد من فروع الصيرفة الإسلامية المفتوحة بالبنوك الأخرى بتكييف عملياتها ومنتجاتها المصرفية بما لا يتعارض مع النصوص القانونية السائدة.

من خلال ما سبق، يُمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة اهتمام المشرع الجزائري بالصيرفة الإسلامية كبديل للعمليات المصرفية القائمة على الربا المحرم شرعًا.
- ضرورة تعزيز المنظومة التشريعية الخاصة بالعمليات المصرفية الإلكترونية بما يسمح بالمزيد من تأمينها والحد من عمليات القرصنة الإلكترونية التي تواجهها باستمرار.
- الدعوة إلى القيام بدراسات أكاديمية علمية وتقنية لإبراز الثغرات القانونية في التشريع المصرفي، بهدف الحد من تنامي الفساد في النظام المصرفي الجزائري.

الهوامش:

(1)- القانون التجاري الجزائري: رقم 59/75 المؤرخ في 1975.09.26: المادة 2.

(2)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، بتاريخ 28 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، ص 11.

(3)- المرجع السابق.

(4)- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2003، ص:19.

(5)- عبد الرزاق بن حبيب -خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 7، 2015، ص:32.

(6)- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص:27.

(7)- عبد الرزاق بن حبيب – خديجة خالدي، مرجع سابق، ص:34.

(8)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق ص:11.

(9)- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص:58.

(10)- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2012، ص 51

(11)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

(12)- عبد الرزاق بن حبيب -خديجة خالدي، مرجع سابق، ص:65.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(13)- فضـيل فـارس، التقنيـات البنكيـة، محاضـرات وتطبيقـات، مطبعـة ألموسـاك رشـيد، القبـة، الجزائر، ط1 ، 2013، ص:182.

(14)- عبد الرزاق بن حبيب - خديجة خالدي، مرجع سابق، ص:65.

(15)-القانون التجاري الجزائري: رقم 59/75 المؤرخ في 1975.09.26: المادة 472

(16)- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص:19-20.

(17)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق ص:12.

(18)- المرجع نفسه.

(19)- قانون العقوبات الجزائري، المادة 376.

(20)- http: //www.satim-dz.com (2017.02.10).

(21)- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، ص:152.

(22)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 بتاريخ، 23 أفريل 2006، الأمر رقم 05-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المادة 2، ص:24.

(23)-https: //giemonetique.dz (2017.02.10)

(24)- عبد الرزاق بن حبيب - خديجة خالدي، مرجع سابق، ص:104.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X